الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
المعهد الاعلى للقضاء

*العـــقـــوبـــات الـــبـــديـــلـــة *

-العمل لفائدة المصلحة العامة-

دورة دراسية

الخميس 13 نوفمبر 2003 بمقر المعهد

البرنامـــج

***

9.00 – التقرير التمهيدي – السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.20– دور المحاكم في إرساء العقوبات البديلة – السيد فرحات الراجحي
الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بنابل

9.50– استـــــراحـــة

10.10– دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة – السيد الأزهر الخرشاني
قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الإبتدائية بتونس

10.40–دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة –السيدة فريدة بن حلية
كاهية مدير بالإدارة الفرعية لتنفيذ العقوبات بالإدارة العامة للسجون والإصلاح

11.10 – نقـــــاش

13.30 –نهاية الاشغال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل و حقوق الإنسان

المعهد الأعلى للقضاء

الحمـــد لله

كلمـــة إفتتـــــاح

- حضرة السيد المدير العام
- حضرة السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بنابل
- حضرة السيدة رئيسة الإدارة الفرعية لتنفيذ العقوبات بالإدارة العامة للسجون و الإصلاح
- حضرات السادة و السيدات القضاة و الملحقين القضائيين و الضيوف الكرام.

///

في مستهل هذا اللقاء أرحب بكم في رحاب المعهد الأعلى للقضاء لمتابعة هذه الدورة الدراسية التي تلتئم في نطاق تنفيذ البرنامج البيداغوجي الخاص باستكمال الخبرة للقضاة المباشرين المنتمين إلى الدرجات الثلاثة الأولى من الرتبة الأولى .

يندرج موضوع هذه الدورة الدراسية تحت عنوان :

العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة "

الواقع إرساؤها بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، وهو قانون رائد في إطار السياسة العقابية المتطورة ببلادنـــا و التي تعمل على تدعيم منظومة حقوق الإنسان التي يعتمدهـــا التشريع التونسي و ذلك بإعطاء بعد إنساني لمفهوم تنفيذ العقوبة الجزائية ببلادنا، و الأخذ بيد من زلت بهم القدم لأول مرة، تكريسا لمبدأ الإصلاح و الإدماج من جديد في المجتمع .

و لكن بالرغم من وجود هذا القانون المتطور، فإن تطبيقه يبقى محتشما من طرف محاكمنا، إن لم نقل مفقودا في بعض المحاكم . و تفعيلا لهذا القانون و العمل على تطبيقه لابد من طرحه على الدرس و الوقوف على الإشكالات التي تقف عائقا دون تطبيقه بالصورة المرجوة منه و العمل على تذليلها ليقع التناغم بين رغبة المشرع و السياسة العقابية للبلاد. و العمل القضائي من جهة أخرى في بلوغ المقصد و الهدف الذي يرمي إليه القانون .

و سوف يتولى السيد حسن بن فلاح المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعده في الموضوع و ذلك لوضع هذا القانون في إطاره .

ثم يتولى السيد فرحات الراجحي تقديم مداخلته حول دور المحاكم في إرساء العقوبات البديلة لما لذلك من أهمية في مزيد الحث على هذه العقوبة البديلة و العمل بهذا القانون .

ثم يتناول القاضي السيد الأزهر الخرشاني تقديم مداخلته في خصوص دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة باعتباره المشرف على تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بموجب قانون 29 أكتوبر 2002 بعد أن كانت من قبل إدارة الإصلاح و السجون هي المشرفة على تنفيذها تحت إشراف النيابة العمومية .

ثم في الأخير تتولى السيدة فريدة بن علية بيان دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة صلب المداخلة التي أعدتها في الموضوع .

أتمنى لهذه الدورة الدراسية أن تكلل بالنجاح و أن تضيف لبنة جديدة في نطاق الحث على تفعيل هذا القانون الرائد و الإنساني و العمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض القاضي بمناسبة تطبيقه .

و السـلام

مديرة التكوين المستمر

جميلة الخذيري

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

المعهد الأعلى للقضاء

التقرير التعريفي للدورة التدريبية

حول حقوق العمل لفائدة المصلحة العامة

يوم الجمعة 13 نوفمبر 2003

للسيد حسن بن فلاح

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد الترحيب بالسادة الحضور وشكرهم على المساهمة الفعالة في تطوير التكوين المستمر للسادة القضاة والمشاركة في النهضة العلمية القانونية والتي اقول في شأنها أنها ساهمت في تطوير التشريع في بلادنا اذ سبق للمعهد الأعلى للقضاء ان نظم دورة مماثلة سنة 2001 بالاشتراك مع الادارة العامة للسجون والاصلاح وتم اقتراح توسيع مهام قاضي تنفيذ العقوبات بأن اسندت له اختصاصات جديدة أهمها الاذن بالسراح الشرطي ومتابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

سيداتي وسادتي :

إن استقرار المفاهيم الجديدة للعقاب يستوجب النظر في فلسفة العقوبة من جهة والموازنة بين جوهر العقاب ومادئ حقوق الانسان من جهة أخرى. فقديما كان الهدف من العقوبة هو ردع الجاني على نحو لا يعود فيه الى طريق الاجرام مرة أخرى ويرتبط

ذلك بالردع العام بمعنى انذار الكافة حتى لا يحذر حذو المجرم فإرتبطت العقوبة في ظل هذه الفلسة بجسامة الفعل بصرف النظر عن خطورة الجاني او درجة الاثم والخطأ لديه.

كما كرست التشريعات القديمة عقوبات قاسية كالعقوبات البدنية التي تقوم على بتر الاعضاء أو إعدام بعض الحواس أو الجلد أو الضرب الى غير ذلك من العقوبات المهينة كطبع علامة غير قابلة للزوال على جسم الجاني تدل على جريمته كما ان عقوبة الاعدام كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم لا تكتسي خطورة قصوى.

ومع تطور المجتمعات وظهور الحركات الاصلاحية والانسانية تطورت أساليب تنفيذ العقوبات تطورا كبيرا فبعد ما كان طابعها في مامضى التعذيب والتنكيل اصبح مفهوم العقوبة في التشاريع الحديثة الاصلاح والتأهيل.

هذا وقد انخرطت تونس في هذا المنحنى الجديد لمفهوم العقاب وطورت منظومتها الجزائية بصورة ملحوظة مولية اهتماما متزايدا لحماية حقوق الفرد وتكريس مبادئ حقوق الانسان وأنسنة العقوبة مع مراعاة مصلحة المجتمع ودون المساس بالحرمة الجسدية والشخصية للفرد.

وانسجاما مع المبادئ الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على وجوب معاملة جميع الاشخاص المحرومين من جرايتهم معاملة خاصّة لحفظ الكرامة المتأصلة في الانسانية سنّ المشرع التونسي جملة من القونانين الرائدة جعل من بلادنا منارة في مجال حقوق الانسان استحضر بعضها على سبيل الذكر لا الحصر الغاء عقوبة الاشغال الشاقة وتنظيم الاحتفاظ والايقاف التحفظي والذي ارتقى الى المبادئ الدستورية حسب التنقيح الأخير الذي صادق عليه المجتمع المدني ضمن إستفتاء.

إن السياسة الجزائية المتطورة اصبحت تقر بأهمية تطبيق وتفعيل التدابير الزجرية ذات الصبغة الانسانية والاصلاحية بتأهيل من زلت بهم القدم للرجوع الى حضيرة المجتمع فبات العقاب انسانيا غير مؤلما الا بالقدر الذي يحقق اغراضه الاصلاحية وتم تكريس مفاهيم جديدة للعقاب وادماج نوع جديد من العقوبات الاصلية بمقتضى قانون 89

لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة هذا القانون الذي يمكن اعتباره دليلا على التحول الفكري من النظرة للعقوبة باعتبارها مجرد انتقام الى اعتبارها وسيلة اصلاح وتأهيل بتمكين المحكوم عليه من فرصة العودة الى حضيرة المجتمع دون التقليل من مكانته وفي نفس الوقت تقديم خدمة للصالح العام وتبعا لذلك لم تعد المؤسسات السجنية الفضاء الوحيد لقضاء العقوبة اذ اصبحت المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجمعيات الخيرية تشارك المؤسسات السجنية هذا الاختصاص تماشيا مع التوجه الجديد لمفهوم العقوبة.

صدقي صاوي :

إن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة هي من العقوبات البديلة التي من شأنها أن تخفف العبأ على المؤسسات السجنية التي اصبحت مكتضة وتعوّض العقوبات القصيرة المدى لذلك اعتبرها المشرع التونسي من العقوبات الاصلية الواردة ضمن الفصل 5 من المجلة الجنائية دون ان تكون من العقوبات التكميلية مثلما ذهب الى ذلك المشرع الفرنسي منذ قانون جوان 1983 والغاية من سن هذا القانون هو تمكين القاضي من وسائل وآليات جديدة بديلة عن عقوبة سالبة للحرية هدفها إصلاح الجاني ومنعه من دخول السجن. كما أن هذا القانون الجديد المتجدد أعطى للمتهم الحق في اختيار العقوبة البديلة عوضا عن السجن عند عرض الأمر عليه من طرف المحكمة كما سنبينه لاحقا إذ له حق رفض ذلك ولتقديم الموضوع سوف نتحدث في جزء أول عن مجال تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفي جزء ثاني عن الشروط التي يجب ان تتوفر في الجاني وفي جزء اخير عن المؤسسات العمومية المستفيدة من ذلك العمل.

أولا : حصر العقوبات والجنح القابلة للحكم بالعقوبات البديلة :

رأينا أن الهدف من ايجاد العقوبات البديلة هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج إلى عالم السجن المخيف باقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عندما يرتكبون الجرائم ذات الخطورة البسيطة سواء كانت من نوع المخالفات أو الجنح لذلك تضمن الفصل 15 مكرر جديد من المجلة الجنائية "انه للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ مدّة اقصاها ستة اشهر أن تستبدل بنفس الحكم

تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون اجر ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن".

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة اعلاه وهي الجنح التالية :

- **بالنسبة لجرائم الاعتداء على الاشخاص :**
  - الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.
  - القذف.
  - المشاركة في معركة.
- **بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :**
  - مخالفات قانون الطرقات باستثناء جريمة السباقة تحت تأثير حالة كحولية أو اذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.
- **بالنسبة للجرائم الرياضية :**
  - اكتساح ميدان اللعب اثناء المباراة.
  - ترديد الشعارات المنافية للاخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الاشخاص.
- **بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والاملاك :**
  - الاعتداء على المزارع
  - الاعتداء على عقار مسجل.
  - تكسير حد.
  - الاستيلاء على مشترك قبل القسمة.
  - السرقة.

- **بالنسبة لجرائم الاعتداء على الاخلاق الحميدة :**
  - التجاهر بما ينافي الحياء.
  - الاعتداء على الاخلاق الحميدة.
  - السكر المكرر.
- **بالنسبة للجرائم الاجتماعية :**
  - جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والامراض المهنية.
  - جرائم اهمال عيال
  - عدم احضار محضون.
- **بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :**
  - اصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية.
  - الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والاسعار وقانون حماية المستهلك.
- **بالنسبة لجرائم البيئة :**
  - مخالفة قوانين البيئة.
- **بالنسبة للجرائم العمرانية :**
  - جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

والحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة يفرض على المحكمة أن تتحقق من ادانة الجاني طبق مقتضيات القانون الجنائي ثم تقرر عقوبة السجن للمدة التي تحددها حتى تتمكن

فيما بعد من ابدال هذه العقوبة بالعقوبات البديلة والمتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة غير أن توفر ذلك لايكفي لوحده بل لابد من توفر شروط أخرى تخص شخص المحكوم عليه وتحديد مدة العقوبة البديلة مع تحديد نوع العمل لفائدة المصلحة العامة.

ثانيا : الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه

لقد شرعت العقوبة البديلة لفئة معينة من المجرمين دون غيرهم لاجتناب دخولهم الى السجن واعطائهم الفرصة السانحة لتعويض المجتمع عن الاخطاء التي ارتكبوها في حقه.

لذلك فـــان هذا العقاب البديل لا ينتفع به المتهم من ذوي السوابق العدلية حتى لا يكون تحت ملائمة حالة العود المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجنائية.

كما يجب عليه أن يعبر عن ندمه عن الفعلة التي إرتكبها في حق المجتمع سواء حصل ذلك صراحة لدى المحكمة المتعهدة بالقضية أو وقع الاهتداء إليه بناء على ظروف الواقعة وهو ما تخلى عنه المشرع الفرنسي عند تنقيحه سنة 1995 للفصل 131 من المجلة الجنائية الفرنسية.

ويضاف إلى ذلك حصول رضاء المتهم الحاضر بالجلسة بالعقاب البديل الذي ستصدره المحكمة وموافقته على ذلك صراحة.

لكن متى يتم الحصول على هذه الموافقة فالامر لايمثل اشكالا اذا حضر المتهم بجلسة التصريح بالحكم لان الفقرة الثانية من الفصل 15 (ثالثا) جديد من المجلة الجنائية نصت على ما يلي : على المحكمة قبل التصريح بالحكم اعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه.

غير انه في صورة عدم تسجيل حضور المتهم بأي جلسة رغم بلوغ الإستدعاء إليه شخصيا وخاصة عند التصريح بالحكم وهذا ما يحصل عادة لدى محاكم الحق العام وتماشيا مع مقتضيات الفصل المذكور فلا يمكن للمحكمة أن تقرّ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بديلا عن عقوبة السجن بدون موافقة المحكوم عليه.

وهذا الاتجاه القانوني يفهم منه أن معرفة موقف المتهم من الحكم عليه بعقوبة بديلة لا يكون الا عند التصريح بالحكم وقبل النطق به بصورة رسمية ولايمكن أن يتم ذلك اثناء نشر القضية أو عند تلقي جواب المتهم بالجلسة وتسجيل ما عبر عنه من ندم عن الافعال التي ارتكبها لان كل ذلك يتم قبل مرحلة التصريح بالحكم وهذا الامر من شانه ان يحد بصورة ملموسة من استعمال القاضي لهذه الوسيلة الجديدة الهادفة إلى تمتيع المحكوم عليه بعقوبة بديلة تتمثل في العمل لفائدة المصلحة العامة وسلب حريته ودخوله الى السجن.

ولحل هذا الاشكال القانوني اقترح أن يقع اخذ رأي المتهم اثناء نشر القضية وقبل الحكم عند إستنطاقه من طرف المحكمة بإعتبار أن ذلك يعتبر عملا تحضيريا يساعد على الحكم في القضية في صورة إدانته من أجل إرتكابه لاحدى الجنح أو المخالفات القابلة لذلك.

كما ان هذا الطلب يمكن أن يقدمه محاميه ضمن دفاعه المقدم في القضية عندما يطلب مثلا الحكم على منوبه بظروف التخفيف أو الحكم عليه بعقوبة بديلة وهذا المبدا وقع تكريسه صراحة بالفقرة الاولى من الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية بالقول : "للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ لمدة اقصاها ستة اشهر أن تستبدل بنفس الحكم العقوبة بعقوبة لفائـــدة المصلحة العامة...

هذا ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عوضا عن السجن كسبا هاما في مجال حقوق الانسان يكرس مبدأ هاما من مميزات السياسة الجنائية الحديثة وهو رضا المحكوم عليه بالعقاب.

ثالثا: المؤسسات العمومية المستفيدة من العمل لفائدة المصلحة العامة :

لم يحدد القانون التونسي نوع العمل الذي يقوم به المحكوم عليه لفائدة المصلحة العامة وكان من المتجه توضيح ذلك باعتبار أن المستفيد من هذا العمل وهي المؤسسات

العمومية ذات المصلحة القومية يجب عليها بيان وضبط نوع العمل الذي يمكن أن يقوم به المحكوم عليه لفائدتها.

وهذا العمل لايخرج عن اختصاص المحكوم عليه اعتمادا على النشاط الذي يتعاطاه عادة أو المهارات التي اكتسبها والتي من شانها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسات العمومية.

لذلك نص الفصل 17 جديد من المجلة الجنائية انه : "يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والاسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة دون تحديد نوع العمل أو نوعية المؤسسات العمومية المستفيدة من ذلك.

وبذلك يختلف القانـــون التونسي عن القانون الفرنسي الذي ضبط في فصله 131 من القانون الجنائي أن المؤسسات العمومية وكل الجمعيات بصفة عامة تعتبر كفضاء لقضاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدون تحديد.

اما حساب مدة العمل للمصلحة العامة فانه يتم على قاعدة حساب ساعتين من العمل عن كل يوم سجن فاذا حكم على شخص بالسجن لمدة شهر فان تعوضه بالعقوبة البديلة يكون في حدود (2X30) = 60 ساعة عمل لفائدة المصلحة العامة.

غير أن القانون التونسي لم يحدد عدد الساعات التي يجب القيام بها يوميا من طرف المحكوم عليه وكيفية توزيعها على كامل ايام الاسبوع.

مثلما فعل القانون الفرنسي الذي حددها بصورة واضحة وضبط مدتها خلال اليوم وكامل الأسبوع ويظهر أن ذلك موكول للسلطة المكلفة بتنفيذ العقوبات البديلة وهي المصالح السجنية تحت اشراف النيابة العمومية وفق ما نص عليه الفصل 336 جديد من مجلة الاجراءات الجزائية في بداية اصدار هذا القانون.

غير أن ذلك اصبح موكولا لقاضي تنفيذ العقوبات طبق ما اقتضاه الفصل 336 فقرة ثانية (جديد) إذ يتولى قـــاض تنفيذ العقوبات التـــابع له مقر إقـــامة المحكوم عليه

أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إن لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون وهو نفس الاتجاه الذي اتخذته كل القوانين المقارنة ونذكر من ذلك القانون الفرنسي والالماني.

ويكون القيام بالعمل لفائدة المصلحة العامة داخلا ضمن النشاط المعتاد للمحكوم عليه بدون إبعاده عن عمله العادي وهذه الخاصية التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الكيان الإجتماعي للمحكوم عليه للقيام بواجباته المهنية والتزاماته العائلية الى جانب تنفيذ الحكم الصادر ضده لعقوبة بديلة.

هذا ومما يعاب على هذا القانون انه ولئن ذكر المؤسسات العمومية التي يتم فيها قضاء العقوبة البديلة بالعمل لفائدة المصلحة العامة فلم يوضح كيفية تعيين هذه المؤسسات ومد المحاكم صاحبة النظر بقائمة هذه المؤسسات العمومية ونوع النشاط الذي تتعاطاه وعدد ساعات العمل التي تريد الحصول عليها لتتمكن المحكمة على ضؤ ذلك من تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة و هذا من شأنه أن يساعد على تنفيذ مثل هذه الاحكام بالسرعة الكافية ليتحقق الهدف المنشود منها عوضا أن يقع إصدار العقوبات البديلة ثم يقع البحث عن المؤسسات الراغبة في التمتع بالعمل لديها ومعرفة النشاط الذي يقوم به لمقارنته بإختصاص المحكوم عليه.

وهو ما تعرض إليه القانون الجنائي الفرنسي أن على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن تحرر طلبا في ذلك يتضمن نوع العمل المعروض على المحكوم عليه ويسلم هذا الطلب إلى قاضي تنفيذ العقوبات للنظر فيه دون أي اجراء اخر ما عدا اخذ راي وكيل الجمهورية.

ويحال هذا الطلب بعد مصادقة قاضي تفيذ العقوبات على المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعندها يمكن لها أن تختار المؤسسة التي يتناسب معها اختصاص المحكوم عليه للحصول على المنفعة اللازمة من هذا العمل.

يضاف إلى ذلك أن التشريع التونسي حدد الجرائم التي يمكن فيها الحكم بالعقوبات البديلة عكس المنهج الذي سلكته بقية القوانين المقارنة وهو ترك الحرية للقاضي بتطبيق هذه العقوبات دون تحديد أنواع الجرائم التي تنسحب عليها بشرط أن يكون ذلك متماشيا مع شخصية الجاني وخطورته على المجتمع.

وفي الاخير لابد من الحديث عن الصعوبات التي حالت دون تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة حتى نسعى جميعا الى تذليلها وقد عملت وزارة العدل وحقوق الانسان على ايجاد آليات تنفيذ عندما جعلت الأمر من مشمولات قاض تنفيذ العقوبات كما شرعت في اعداد قائمات للمؤسسات المؤهلة للتشغيل .

شكـــرا عـــلى حســـن الانتبـــاه والســـلام

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

حسن بن فلاح

دور المحاكم في إرساء العقوبات البديلة

لقد اهتمت الانسانية منذ الازل بالجريمة كظاهرة اجتماعية حتمية لا يخلو منها أي مجتمع واختلف رد الفعل تجاهها لكنه تمثل في اسلوب واحد وهو العقاب.

ففي نظر الراي العام المتوسط والذي تاثر منذ القدم بقانون جنائي زاجر ورادع فان العقاب ينصهر لديه في مفهوم الايلام لكن هذا التمازج والانصهار بين العقوبة والالم لم يعد الان امرا حتميا اذ ليس بالضرورة ان يكون كل عقاب مؤلما ومؤذيا بالمذنب.

ففي الميدان القضائي قد تكتسي العقوبة احيانا اشكالا مختلفة بحسب الحالات اذ يكفي احيانا التصريح بحصول الجريمة وثبوت الإدانة حتى يحصل الردع كما هو الشان في حالات الاعفاء من العقاب واحيانا اخرى يكفي اتخاذ تدبير احترازي وحتى عقاب اداري وفي بعض الحالات لا نجد لا عقابا ولا أي تدبير اذ خير المشرع اقرار بعض العقوبات غير المسماة المستوحاة من التيارات الفقهية الجديدة والعوامل الاجتماعية والاخلاقية الميدانية وهي العقوبات البديلة.

فالسياسة الجنائية الحديثة تهدف اليوم الى تحقيق توازن بين جملة من الضروريات اولها حفظ النظام العام وهو شيء طبيعي وهذا لا يتحقق الا بحماية المتضررين وثانيها ضرورة ملائمة العقوبة لشخص الجاني وهو ما يفترض حتما وبالضرورة تنوع كبير للعقوبات.

كلكم تعلمون ان المشرع حرص على تحقيق هذه الضرورة باصداره للقانون المنظم للعقوبة البديلة المتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضى القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 اوت 1999 ولغيرها من البدائل بالنسبة للاطفال الجانحين المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 لكن رغم الجرأة التي تميز بها تشريعنا في ميدان العقوبات البديلة فان محاكمنا وقضائنا لم يتجاوبوا معها بالقدر المؤمل فيه بل ان الواقع والإحصائيات تؤكد رفضهم لهذه البدائل وحتى مقاومتهم لها الأمر الذي افرز تناقضا وتضاربا بين الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للقضاة بقصد تفريد العقاب وسلوكهم السلبي وتجاهلهم لها.

لذلك فانه قد آن الأوان واقتضت الضرورة إيجاد نوع من الانسجام والتوافق بين السياسة الجزائية للدولة وردود فعل القضاة لانه لا يعقل بأي حال من الأحوال ان نجد من ناحية نوايا صريحة ومحمودة للمشرع ومن أخرى تصرفات وسلوكيات وتطبيقات قضائية متناقضة معه.

كذلك فانه اصبح من المتعين على القضاء التونسي ان يغير طريقته في تحديد العقاب وضبطه بالنظر للجناة لا لشيء الا لكون التقنيات العتيقة لتفريد العقوبة تلكم التقنيات التي استعملت منذ عصر Beccaria قد ولت وانقضت وحلت محلها تقنيات جديدة مستوحاة من أفكار أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي.

فالأفكار قد تبدلت والأوضاع قد تغيرت منذ 1860 إلى اليوم حيث لم يعد أمـــر تحديـد العقاب بيد القاضي فحسب بل اصبح يشاركه فيه عديد المتدخلين والمختصين.

ان هذا التغيير المنشود هو مطمح المشرع ومطمحنا جميعا وفي رأيي لا يمكن ان يحصـل الا بالاقتناع بمبررات اقرار المشرع للعقوبات البديلة هذه العقوبات التي فرضتها حالة الضرورة.

الجزء الاول: "العقوبات البديلة فرضتها حالة الضرورة"

كانت العقوبات قديما محددة بكل دقة اذ لا مجال للقضاء ان يتصرف فيها فكان القـاضي اشبه شيء بالموزع الالي للعقوبات فمثلا كل انواع السرقات يسلط عليها عقاب موحد وهـو مـا تضمنه القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1791 شانه شان قانوننا الجنائي الامر الـذي يمنـع المحكمة من امكانية تفريد العقوبة لكن اثر الثورة الفرنسية وقع التوسيع من صلاحيـات القضـاء الذي اصبح بامكانه تقدير العقوبة كما وكيفا بالنسبة للجاني ثم باصدار المجلة الجنائيـة الفرنسـية سنـ1810ـة وقع تعويض العقوبات الجامدة بعقوبات مرنة تسمح للقاضي بتحديد العقاب المناسب بين اقصاه وادناه المقرر قانونا كما وقع اقرار قاعدتي الظروف المشددة للعقـاب والمخففـة لـه وجاءت بعد ذلك خلال سنة 1891 مؤسسة تاجيل تنفيذ العقاب.

لكن رغم ما وفر للقاضي من تقنيات فانه لم يكن حرا في اختيار العقاب المناسب بحكـم تقيده بتواعد التخفيف والتشديد الامرة لذلك اولى المشرعون بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا منذ سنـ1945ـة عناية خاصة بالتقنيات المستعملة لضبط الحكم الجزائي فصدرت في عديد البلـدان جملة من القوانين منحت للقضاء سلطات كبيرة مكنته من تقدير العقاب وتفريده بطريقة انجع وانفع وذلك توسيع رقعة انطباق ظروف التخفيف على جميع الجرائم الا ما استثناه القانون بنص خـاص كما منحت للقضاء صاحيات كبيرة في ميدان الاطفال الجانحين بقصد تفريد العقوبة.

لكن هذه الاصلاحات بقيت محدودة من حيث تفريد العقوبة وتشخيصها لسببين اثنين:

اولهما: لانها مؤسسة على الاخذ بعين الاعتبار لسوابق الجاني.

وثانيهما: لانها ذات طبيعة زجرية لاعتمادها اساسا على العقوبة والادانة ودون ايلاء أي اعتبار للجاني.

لذلك توجب على فقهاء القرن العشرين ومشرعية خاصة التفكير في تقنيات جديدة للعقـاب بقصد تفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة وقد واجهوا في هذا الخصوص وضعـا يشمل خيارات خمسة:

- **الخيار الاول:** هو اقرار قواعد تجبر القضاة على تعليل خيارهم حيـن الالتجـاء للحكـم بالسجن.
- **الخيار الثاني:** هو منع الحكم بعقاب سالب للحرية قصير المدة.

- **الخيار الثالث:** اقرار قاعدة الاعفاء من العقاب كلما حصل جبر الضرر وخفت لدى الراي العام اثار الفعلة يوم المحاكمة.
- **الخيار الرابع:** اقرار قاعدة عدم تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبات قصيرة المدة.
- **الخيار الخامس:** واخيرا انشاء بدائل للسجن وذلك بتوفير عقوبات جديدة للقاضي يمكن له الحكم بها في بعض الحالات عوضا عن السجن وهذا الخيار الاخير هو الذي حظي بموافقة اغلب المشرعين في العالم ومن بينهم مشرعنا التونسي وذلك للاسباب التالية:

اولا: ثبوت وتاكد عدم جدوى ونجاعة العقوبة التقليدية للسجن في اصلاح الجناة.

ثانيا: كثرة النصوص القاضية بالتجريم حتى في سلوكيات كانت قديما غير مؤاخذ عليها الامر الذي جعل العقوبات قصيرة المدة تتسلط على عدد وافر من الجناة فضلا عن تشديد المشرع للعقاب في بعض الجرائم الكلاسيكية الامر الذي ترتب عنه لا تضخم في عدد القضايا واختناق المحاكم الزجرية فحسب بل قصور هذه الاخيرة وعدم اهليتها التي بدات تظهر للعيان يوما بعد يوم لمكافحة ظاهرة تطور الاجرام بحكم عدم تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب الامر الذي ترتب عنه فقدان العقاب لاي قيمة ردعية واصلاحية فضلا عن الاحباط الذي يحصل للقاضي وخيبة الامل التي يشعر بها نتيجة اقتناعه بعدم جدوى الوسائل العقابية المستعملة.

ثالثا: الاجماع الحاصل على كون عقاب السجن هو مضرا لا بالجاني فحسب بل وكذلك بالمجتمع لانه لئن كان من المتفق عليه ان العقاب السالب للحرية هو مضر بالمحكوم عليه اذ قد يحطم له شخصيته وحياته احيانا واخرى يجعل منه مجرما خطيرا اوانسانا ثائرا فانه من الثابت كذلك انه لا يضمن حماية المجتمع لانه لم يعد في وقتنا الحاضر باجماع الكافة وسيلة كافية لردع الجناة عن ارتكاب جرائم جديدة بل بالعكس فانه قد اصبح عنصرا مساهما في تفاقم الاجرام ومنفذا للعبور الى عالم العود.

لذلك اذا ما سلمنا أدبيا واخلاقيا بكون السجن يمثل مساسا بحقوق الانسان واقتصاديا بكونه يشكل عبئا ماليا على المجموعة الوطنية فانه يجب من حيث السياسة الجزائية للدولة إقراره باقل قدر ممكن وذلك في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة الدفاع عن المجتمع.

فاذا ما كان الامر كذلك فان العقاب السالب للحرية لم يعد في وقتنا الحاضر هو العقاب الطبيعي لمكافحة الجريمة متوسطة الخطورة بل اصبح هو الاستثناء الذي لا يلتجا اليه الا بعد استنفاذ البدائل العقابية الاخرى السالبة لبعض الحقوق او المضيقة في مجالها والتي من بينها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

فغاية المشرع من هذه العقوبات المستحدثة وغيرها ات عما قريب هي اصلاح المذنب وتاهيله واعادة ادماجه في حضيرة المجتمع ذلك ان العقوبة في نظر المشرعين المعاصرين لم تعد غايتها الردع والانتقام من المذنب وايلامه بل اصلاحه فالسياسة الجنائية الحديثة اصبحت

تعتمد على معالجة آثار الفعل الإجرامي فمعاقبة الجاني هي أولا وبالذات إصلاحه Punir c'est d'abord réparer وذلك بإصلاح الضرر كإصلاح المتسبب فيه.

ان غاية الإصلاح التي يرمي إليها المشرع لا يمكن ان تحصل إلا إذا لقيت تجاوبا لدى الجاني وهو امر مستبعد لدى محكوم عليه يائس من مستقبله ومن حياته أصلا،

أيتصور استعدادا للإصلاح من محكوم عليه بعقوبات طويلة المدة وعلى العكس من ذلك فان العقوبات قصيرة المدة لها آثار وخيمة على مستقبل المحكوم عليه لأنها تعتبر من ناحية طويلة في نظر الجاني رغم قصرها في نظر القانون بسبب قطعها لمورد رزقه وفصله عن عائلته ومحيطه واحيانا لتشكيلها لعائق يحول دون تشغيله بعد سراحه،

ومن ناحية أخري تعتبر قصيرة داخل السجن لانها لا تسمح بإمكانية تقبله داخل السجن وتاطيره وعلاجه ثم إصلاحه بقصد إعادة إدماجه بعد قضائه لعقوبته،

وحسب رأيي فاني اعتقد جازما ان هذه العقوبات قصيرة المدة والتي لا تتجاوز العام سجنا ولوان المشرع قد ضبطها في حدود الستة اشهر والتي غالبا ما تكون مقضاة في إطار الإيقاف التحفظي فإنها لا تسمح أبدا باجراء اي تأهيل او إصلاح كما أنها تقصي اية إمكانية للعلاج.

لا أحد ينكر لما للسجن من آثار سلبية وخطيرة على الإنسان عامة والجاني خاصة فالى جانب الإهانة والمذلة والاحتقار الذي يلحقه نذكر بالتداعيات الصحية لتي تصيبه بدنيا ونفسانيا فضلا عن الوحدة التي يعيشها بحكم عزوف أقاربه وأحبابه عنه ودون ان ننسى سلبيات الاختلاط التي يعيشها داخل السجن فكم من جمعيات مفسدين قد تكونت داخل السجن وكم من جريمة قد خطط لها داخله.

كذلك يجب ان لا ننسى لما للسجن من تأثير خاصة على عمل الجاني ومورد رزقه مع ما يترتب عن ذلك من تغيير جذري في نسق حياته.

ما هو مطلوب الآن هو ضرورة مراعاة القضاة لهذه الآثار الحتمية للحكم الجزائي القاضي بعقاب سالب للحرية عامة وبالأخص القاضي بعقاب قصير المدة لان القاضي عندما يقضي لا يحكم على حالة مجردة القاضي عندما يقضي لا يحكم على جماد بل انه يحاكم إنسانا وقد يكون حكمه مصيريا في اغلب الحالات فيغير مجرى حياته رأسا على عقب وفضلا عن ذلك فان العقاب قد يتجاوز هذا الإنسان فيعصف بمصير عائلة كاملة من زوجة وابناء واحيانا اخوة واباء والحال ان لا ذنب لهؤلاء غير كونهم أقرباء.

فإذا ما أولى القضاة لهذه المسائل الاجتماعية والانسانية ما يلزم من العناية والاعتبار افلا يجدوا أنفسهم ملزمين على مراعاة ظروف الجناة بالتفكير مليا في مستقبلهم وفي مصيرهم وذلك بتفعيل ما يلزم من التقنيات المتوفرة لديهم بقصد إصلاحهم ومحاولة إعادة إدماجهم بالمجتمع مهما كانت درجة احتمال الشك الذي يحوم حول نسبة استعدادهم للاصلاح.

ما يتوجب على القضاة اليوم من خلال معالجتهم للجرائم متوسطة الخطورة ان يسعوا الى جعل الجاني اثر محاكمته في وضعية ايسر من وضعيته قبل المحاكمة واثنائها وذلك بتوفير الإطار الأدبي والمادي الملائم الذي يسمح باعادة الإدماج.

ان بعث الأمل والتفاؤل لدى الجاني واعطاؤه فرصة برمجة حياة جديدة وتوقع تحول جديد في حياته من خلال تقدير المحكمة للعقاب المناسب تبدو حسب رايي امثل كطريقة واثبتها واعدلها للمساهمة في اكبر مهمة منوطة بعهدة القضاء وهي مهمة الوقاية من الجريمة ومكافحة العود وهذا لا يتسنى الا بتفعيل المحاكم لهذه العقوبات البديلة .

الجزء الثاني: "تفعيل المحاكم للعقوبات البديلة"

قلنا ان عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لم تطبق من قبل القضاة بالقدر المامول ونصو على القول بانها لم تطبق اصلا في بعض المحاكم رغم مرور زهاء الخمسة اعوام على اقرارها واجراء العمل بها كما ان تطبيقها في بعض الحالات لم يتسلط الا على بعض الجرائم التي جرى عمل المحاكم على عدم الحكم فيها بالسجن اصلا كحوادث المرور او الصك بدون رصيد وان مرد ذلك حسب رايي هو:

اولا: قناعة اغلب قضاتنا خطا بانعدام اية قيمة ردعية لهذه البدائل في زمن ارتفعت فيه نسبة الاجرام وتقلصت فيه الضمانات الامنية.

ثانيا: ان عقلية قضاتنا وتكوينهم العلمي متاثر الى حد كبير بالعقاب السالب للحرية الامر الذي يجعل نطقهم به امرا فطريا واليا.

ثالثا: ان قانونا الجنائي لو تاملنا فيه لوجدناه قانونا سجنيا.

رابعا: عدم توفير الادوات والاطر اللازمة لتمكين القاضي من تطبيق هذا البديل ويكفي الاشارة هنا فقط لصعوبة اضافة بطاقة السوابق حتى يقع اليا استبعاد هذا البديل وغيره ويركن القاضي الى عقوبته التقليدية وهو هادئ البال فيحكم بالسجن.

خامسا: جهل القاضي بتوفر الجهاز والاطار المناسب للسهر على تنفيذ هذه العقوبة بعد الحكم من عدم ذلك،

حتى لو سلمنا بوجاهة بعض هذه المبررات فإنها يجب ان لا تحول دون تفعيل العقوبة البديلة يجب ان لا تشكل عذرا لدى القاضي لاستبعادها لتعارض هذا الموقف مع السياسة الجنائية للدولة والتوجهات الفقهية المعاصرة وخاصة عدم مواكبته لمقتضيات العصر ولمقتضيات التطور وخصوصا لاكتساح مبادئ حقوق الإنسان لشتى الميادين القانونية،

ان قانون العقاب البديل يمثل تكريسا قانونيا لمبدأ تفريد العقوبة هذا التفريد الذي شمل بداية ميدان جنوح الأطفال ثم انتقل الى غيرهم شاملا جميع أنواع الجناة ذلك ان شخصية الجاني اليوم أصبحت هي محور العقوبة وأساسها.

والسؤال كيف يستطيع قاضي اليوم اختيار العقاب المناسب في زمن تعددت فيه الخيارات من عقوبات أصلية وعقوبات بديلة وعقوبات تكميلية ؟ الا يقع بين أمرين يعز التوفيق بينهما وهما الزجر او الإصلاح؟

ان العدالة الجزائية أضحت اليوم واقعية بعد ان كانت مجردة فالقوانين الحديثة لم تعد تهدف للزجر والردع فقط بل وكذلك للإصلاح ليس إصلاح الخطا المرتكب فقط بل وكذلك إعداد مستقبل افضل للجاني ليس تحديد عقاب صارم ولكن توفير ظروف تسمح بإعادة إدماج الجاني.

فتفريد العقاب سابقا كان خيارا للقضاء ولكنه اصبح اليوم واجبا مهنيا وأخلاقيا مفروضا عليه كما ان التفريد سابقا كان مؤسسا على تقدير شخصي للقاضي فاصبح حاليا خاصة بالنسبة للأطفال موكولا بأيدي أخصائيين وفنيين،

فالتفريد اصبح أحيانا علميا بحتا،

ففي ظل هذه المعطيات لم يعد مقبولا ولا مسموحا به ان يتأسس الحكم الجزائي على النمط الآلي بل على القاضي التساؤل عن مضمون حكمه لانه أصبحت من اوكد الواجبات المحمولة عليه هي الأخذ بعين الاعتبار لشخصية الجاني لان تقدير العقاب حاليا اصبح مبناه الجاني بعد ان كان المجني عليه.

المشكل يتمثل في كيفية تقدير العقوبة المشكل يتمثل في مبررا للالتجاء الى عقاب بديل او استبعاده؟

ان دور القاضي عند الحكم يتمثل في اختيار العقاب المناسب من بين جملة العقوبات المقررة قانونا لانه ليس بالضرورة ان يكون ردا لفعل الاجتماعي واحدا بالنسبة لجانيين ارتكبا نفس الفعل.

لكن ما هي سلطات القاضي في تحديد وضبط العقاب الأصلي؟

ان المتأمل في مجلتنا الجنائية او مجلة الإجراءات الجزائية او القوانين الخاصة المجرمة لبعض الأفعال يجعلنا نعتقد انه ليس للقاضي إمكانية الخيار بين جملة العقوبات المقررة لان القانون كما نعلم جميعا عادة ما يقرر عقابا سالبا للحرية او خطية وغالبا الاثنان معا ولكن وتحت تأثير تيارات الدفاع الاجتماعي فان النظرية العامة للقانون الجنائي قد منحت للقضاء في موضعين اثنين إمكانية الخيار لا بين نوعين من العقوبات بل بين نوعين من الأنظمة العقابية وضعهما المشرع في موضع المساواة.

الموضع الاول: ويتعلق بالاطفال الجانحين حيث خول الفصل 99 من مجلة حماية حقوق الطفل لقاضي الاطفال ولمحكمة الاطفال ان تتخذ بقرار معلل احد التدابير التالية تجاه الطفل الذي تثبت ادانته:

-أما تسليمه الى أبويه.

-او إحالته على قاضي الأسرة.

-او وضعه بمؤسسة عمومية او خاصة معدة للتربية.

-او وضعه بمركز طبي.

-او وضعه بمركز إصلاح.

كما يجوز تسليط عقاب جزائي عليه.

اننا نلاحظ من خلال كيفية تحرير هذا النص تغليب المشرع لخيار تدابير الحماية والرقابة والرعاية على خيار العقوبة الامر الذي يجعل حرية القاضي في اختيار الجزاء المناسب مقيدة نوعا ما تكريسا للقاعدة المنصوص عليها بالفصل الثاني من نفس المجلة والتي جاء بها "ان مجلة حماية الطفل تضمن حقه في التمتع بمختلف التدابير الوقائية"

كذلك ما ورد بالفصل 13 "ويجتنب القاضي قدر الامكان الالتجاء الى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة" وهو ما يؤكد استبعاد المشرع للعقوبات السجنية قصيرة المدة وعدم قناعته بجدواها فالقاضي في ميدان جنوح الاحداث هو مبدئيا مجبر على اختيار العقاب البديل ولا يلتجا الى اختيار العقاب السالب للحرية الا اذا كان مكرها على ذلك.

لكن اذا ما تعلق الامر بالجناة الرشد فلقد خول المشرع بمقتضى القانون عدد 89 لسنة 1999 والمؤرخ في 02 اوت 1999 والمضيف للفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ لمدة اقصاها ستة الشهر ان تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة معمما هذا البديل على جميع انواع المخالفات وعلى جانب كبير من الجنح المعددة على وجه الحصر مشترطا فقط ان لا يكون الجاني عائدا.

فكلما توفرت شروط العقاب البديل فانه يتوجب على المحكمة تفعيله والحكم به خدمة لمقصد المشرع واخذا بيد الجناة.

فالعقوبة البديلة تترجم عن ارادة واضحة وصريحة للمشرع لا للحد من الزجر ولكن لتفريد العقوبة وتشخيصها بكل حكمة وثبات وذلك باثراء مختلف انواع العقوبات المتوفرة لدى القاضي الجزائي.

ان المشرع باحداثه لهذا البديل يريد تحاشي الية الالتجاء للحكم بالسجن فكلما توفرت شروط امكانية الحكم بعقاب بديل فان الواجب يدعو والاخلاق تفرض على القاضي الحكم بهذا العقاب البديل خدمة للمجتمع وللانسانية وتماشيا مع روح القانون ومقصد المشرع.

ان هذا الاجراء وهذه التقنية تعكسان بوضوح تخلي المشرع المعاصر عن مبداين هـــامين طالما قد طغيا على قانون العقوبات وهما:

اولا: مبدا شرعية العقوبات القاضي بوجوبية التنصيص على مقـــدار العقـــاب بالقـــانون المقرر للجريمة وذلك تفاديا لجور الحكام.

ثانيا: مبدا خصوصية العقوبة الذي يفترض تخصيص نوعية العقاب لكل جريمة.

حينئذ فان مهمة القضاء قد تغيرت اذ لم تعد مقتصرة على اصدار الاحكام فقط بل اصبـــح القاضي الجزائي عنصرا فاعلا في منظومة مكافحة الاجرام واصلاح المجرمين وتاهيلـــــهم ومـــا احداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات الا تاكيدا للمفاهيم الحديثة للسياسة الجنائية في العالم وتجسيما لابعادها الانسانية الرامية الى ضرورة ملائمة العقاب مع شخصية المحكوم عليه وذلـــك بتجنـــب السجن قدر الامكان مقابل اتخاذ تدابير تقيد من حريته توصلا للاحاطة به وتاهيله لاستبعاد دوافـــع الانحراف لديه بقصد اعادة ادماجه في المجتمع.

هذا والملاحظ في هذا الخصوص انه يجب ان لا نكون بسطاء او سخفاء وكثيري التفـاؤل لنعتقد او لنتصور على المدى القريب وجود مجتمع بدون سجن لكن ما هو مطلوب منا نحن معشر القضاة هو اعادة التفكير والتامل في عقوبة السجن وفي جدواها حتى تكـــون مواكبـــة لاوضـــاع عصرنا.

كما علينا ان نتساءل على الاقل قبل الحكم حول الفائدة من العقوبات القصـــيرة الســـالبة للحرية هل نجهز عليها ونزيلها من قوانينا وخاصة من عقولنا؟

ففي جمهورية المانيا الفيدرالية لا وجود لعقاب سالب للحرية دون الشهر.

ام هل نبقي عليها كوسيلة احتياطية واستثنائية كلما اقتضتها الضرورة

ما انادي به هو تحاشي الروتينية المعهودة المتمثلة في تسليط العقوبات الســـالبة للحريـــة قصيرة المدة وتفعيل بديل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اذ لو طبقناه على الجناة عامة وعلـــى صغار السن خاصة لحصدنا نتائج باهرة لانه في اعتقادي لا يتصور ابدا ان تكون نسَـــبة الفشـــل ونسبة العود عند تطبيق العقوبات البديلة اكثر مما ستكون عليه لو فضلنا خيار عقاب السجن.

ان سن المشرع لهذا العقاب البديل منطلقه ومبعثه نوايا حسنة بقصد اصلاح الجناة وارساء مبدا التسامح بين الافراد بغية ارساء مجتمع يسوده الامن والطمانينة، لذلك توجب تمشيا مع هـــذه السياسة الجزائية الجديدة حث الحكام على عدم الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة واحـــلال العقوبات البديلة محلها التي سوف تقوم بلا شك بدورها من حيث الردع والاصلاح كما قامت بـــه في بعض البلدان المجاورة.

والملاحظ انه ولئن كانت النتائج في بلدنا دون المؤمل فان مرد ذلك ليس عيوب وســـلبيات هـــذه البدائل وانما تغاضي القضاة عن تكريسها وتفعيلها.

الخاتمـــــــــة

قد يبدو للبعض ان احداث العقوبات البديلة قد غير والى حد كبير من مفهوم العقوبة وذلك بوضع حد لأولوية العقاب السالب للحرية عن بقية العقوبات ولكن الواقع هو خلاف ذلك لان المشرع لم يفكر ابدا في النيل من أولوية العقاب السالب للحرية لانه مهما تكن نوعية هذه العقوبات البديلة ومهما تنوعت وتطورت فانه لا يكن بحال ان تنال من موقع العقاب السالب للحرية الذي يبقى الاصل والمرجع لمعالجة الاوضاع السقيمة والمتردية ولاقرار الامن بالمجتمع.

كذلك لا احد ينكر الان تخلي المشرعين المعاصرين عن فكرة السجن كحل اساسي لاصلاح المجرمين متوسطي الخطورة وتاكيدهم على ضرورة استعمال البدائل العقابية.

وما اقرار مشرعنا لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة الا تاكيدا لتبنيه لهذه التوجهات الرامية الى بحث واستقصاء مسالك جديدة غير السجن للحد من ظاهر الاجرام ومن ثم يمثل هذا الاجراء وهذا الخيار تحولا جذريا في السياسة الجنائية للدولة على القضاة التفاعل معه واعطاؤه البعد الذي قصده واضعوه.

لكن حتى يكون الاصلاح شاملا وفاعلا لاباس ان نعرج على بعض النقائص التي حفت بهذه البدائل عسى ان يقع تداركها في المستقبل القريب وهي:

اولا: ان العقوبات البديلة تتطلب لتفعيلها توفير ما يلزم من المعطيات والبيانات والمعلومات عن المتهم وهو شرط مغيب في نظامنا الجزائي خاصة في الجرائم متوسطة الخطورة.

ثانيا: يجب تنويع العقوبات البديلة والاكثار منها تحقيقا لتفريد العقوبة باكثر ما يمكن من العدل، افلم يعتبر المشرع من الانتقادات التي وجهت قديما لعقوبة السجن عندما كانت البديل الوحيد للعقوبات البدنية.

ثالثا: تفعيل دور النيابة العمومية وذلك بتمكينها من طلب الحكم بهذه العقوبة البديلة واستبعاد فرضية السجن وتقييد المحكمة بهذه الطلبات.

رابعا: فرض قاعدة تعليل خيار المحكمة للعقاب بالسجن عندما يحكم به لمدة قصيرة.

خامسا: ضرورة تغيير العقليات القضائية هذا التغيير الذي لا يمكن باي حال من الاحوال ان يحصل الا من خلال تكوين مغاير للتكوين الحالي سواء بالكلية او حتى بالمعهد الاعلى للقضاء لان عقد الملتقيات والمحاضرات والاجتماعات في حيز زمني قصير لا يمكن بحال ان يغير توجهات وايديولوجيات قانونية رسختها سنوات طويلة من الدراسة واعوام مديدة من العمل والاختبار.

تلك هي بعض الافكار والتاملات التي ارتايتها في خصوص هذا العقاب البديل وسؤالي هو التالي: هل سيساهم هذا العقاب البديل في التخفيض من الاحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة؟

هل سيساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون وازدحامها بالمساجين؟

تلك هي غاية المشرع وهدفه وذاك هو طموحه فالتجارب المقارنة التـــي يجـب علينـا الاتعاض بها اثبتت نجاعة هذا الاجراء وجدواه لذلك علينا ان نامل في نجاح عملية غـــرس هـذا العضو الجديد في منظومتنا الجزائية.

علينا ان نتفاءل خيرا بمستقبل هذه التقنية الجديدة التي تعبر عن ميلاد سياسة جنائية جديـدة على الاقل بالنسبة لصنف من الجناة وهم الجناة غير الخطرين او حتى متوسطي الخطورة.

علينا مساندة هذا التمشي التشريعي الحديث الذي يعتبر خيارا ثوريا يستحق كل العناية والاهتمـــام والتفاعل معه بعد استبعاد هاجس الشك في نجاعته الذي خيم على اذهان القضاة.

للسيد فرحات الراجحي
الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل

صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات
وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

(إعداد السيد الأزهر الخرشاني قاضي تنفيذ العقوبات

بالمحكمة الإبتدائية بتونس)

سيداتي ، سادتي ،

انه لمن دواعي الفخر والإعتزاز الإلتقاء بكم في هذا الجمع الكريم لإستعراض ما وصلت إليه المنظومة الجزائية في بلادنا منذ فجر التغيير المبارك من اصلاحات واجراءات قانونية متعاقبة ضمن التوجه الإصلاحي الذي ارتآه المشرع التونسي تمشيا وتطور النظام العقابي ببلادنا دعما لدولة القانون والمؤسسات وتكريسا لحقوق الإنسان واعتبارها حقوقا يتمتع بها جميع فئات المجتمع وخاصة منها من زلت به القدم واعتباره انسانا جديرا بالمحافظة على كرامته ومستحقا لرعاية حرمته الجسدية والأدبية لإستبعاد فكرة الإنتقام والعقاب وارساء فكرة الإصلاح والعمل على توفير الآليات اللازمة لإعادة إدماجه ضمن المجموعة للحفاظ عليه كعنصر من عناصر المجتمع تدعيما لمبادئ التسامح والتآزر .

وتكريسا لهذا التوجه العام صدر القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في2 أوت 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة بديلة وهي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وادراج هذه العقوبة ضمن العقوبات الاصلية بالفصل "5 أ " من المجلة الجنائية .

ثم بعد مرور عامين تقريبا عن صدور هذا القانون الخاص بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة دعت الحاجة الماسة لسد الفراغ الذي بر على الصعيد التطبيقي والواقعي منذ أن سبق اصدار القانون عدد 89 لسنة 1999 المشار إليه وبدون أن يقع تحديد الآليات والمؤسسة المؤهلة لمتابعة تنفيذ تلك العقوبة البديلة .

صدر قانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 الذي أرسى اللبنة الأولى لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وقد كان دوره في البداية مقتصرا على مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالمؤسسة السجنية ثم تدرج التشريع إلى صدور قانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 وذلك لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وأوكل له أولا صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وثانيا صلاحية منح السراح الشرطي .

وستنحصر مداخلتنا هذه في صلاحية قاضي تنفيذ العقوبات في متابعته لتنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة في فقرة أولى وتتعلق بالأعمال المناطة بعهدة قاضي تنفيذ العقوبات في تأطير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفي فقرة ثانية أعمال المتابعة .

إن عقوبة العمل لفائدة المصحلة العامة جاءت لتدعيم السياسة الجنائية الحديثة الهادفة بالأساس إلى الحد من ظاهرة الجريمة والعمل على تمكين المحكوم عليه من فرص للإصلاح والعودة إلى الإندماج من جديد في المجتمع .

وان المشرع قد أفرد هذه العقوبة البديلة بنص خاص ضمن العقوبات الأصلية حتى يتسنى الحكم بها وتطبيقها واعتمادها من قبل المحاكم .

ويمكن أن نعرف هذه العقوبة بأنها القضاء أو الحكم بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أوجمعية مرخص لها في ذلك وتنطبق هذه العقوبة على جميع المخالفات وعلى بعض الجنح التي أوردها المشرع بالفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية على سبيل الحصر ومشترطا في ذلك عند التصريح بها من وجوب أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة حتى يعبر على رغبته في قبول هذه العقوبة واستعداده لتنفيذها وان لا تتجاوز المدة المحكوم بها عن ستة أشهر وأن لا يكون المتهم عائدا .

فقرة أولى : الأعمال المناطة بعهدة قاضي تنفيذ العقوبات في تأطير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

لقد جاءت أحكام الفصل 336 الفقرة الثالثة بعدة أعمال نص عليها صراحة ويتحتم على قاضي تنفيذ العقوبات القيام بها .

1 – عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي :

تجدر الإشارة إلى أن الفصل 336 فقرة ثالثة م ا ج أوجب على قاضي تنفيذ العقوبات أن يتولى عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من م ا ج والغاية من ذلك التحقق من مدى سلامة المحكوم عليه من الأمراض المعدية ومدى قدرته البدنية والذهنية على اتمام العمل المكلف به .

وقد اشترط القانون عرض المحكوم عليه من قبل طبيب السجن دون غيره والقريب من محل اقامة المحكوم عليه غير أن الإقتصار على طبيب السجن قد يثير في بعض الحالات عدم وجود الطبيب المختص بالمؤسسة السجنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بأحد الإختصاصات الطبية الغير موجودة بالمؤسسة السجنية كالأمراض العقلية والنفسية وغيرها من الإختصاصات الدقيقة .

فهنا يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات في إطار النجاعة في أعمال المتابعة الموكلة إليه له أن يتخذ الوسائل اللازمة لعرض المحكوم عليه على الإخصائي اللازم وذلك بموجب تسخير طبي مثل ما هو معمول به في إطار العمل القضائي بصفة عامة وتكون نفقة ذلك على صندوق الدولة .

كما أنه في حالة استحالة التنفيذ إذا ظهر على المحكوم عليه بعد عرضه على الفحص الطبي أنه مصاب بمرض معدي أو أنه غير قادر ذهنيا أوعقليا على العمل فهنا مكن الفصل 336 فقرة 51 م ا ج لقاضي تنفيذ العقوبات من احالة الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الإشكال التنفيذي عملا بأحكام الفصل 340 م ا ج .

ويمكن تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إذا ما طرأ عائق موقت يتمثل في اصابة المحكوم عليه أو تعرضه لمرض وذلك إلى حين تمام شفائه .

أما في صورة التأكد من سلامة المحكوم عليه بدنيا وذهنيا وقادر على العمل فإن قاضي تنفيذ العقوبات يحدد له المؤسسة التي سوف يتم تنفيذ العقوبة بها .

2- علاقة قاضي تنفيذ العقوبات بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه :

إن أساس العلاقة المفترض وجودها ما بين قاضي تنفيذ العقوبات والمؤسسة المستفيدة من العمل ضمان حسن تنفيذ العقوبة ومدى جدية العمل في تحقيق الفائدة للمصلحة العامة وتحقق ادماج المحكوم عليه .

وقد اقتضى الفصل 336 فقرة ثالثة من م اج أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى تحديد المؤسسة المعنية بتنفيذ العقوبة البديلة وذلك باعتماده على القائمة التي جاء بها الفصل 17 من م ج التي تشتمل على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية أوالجمعيات الخيرية والإسعافية والجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها حماية البيئة .

كل ذلك شريطة أن تتوفر في تلك المؤسسات شروط الحماية الكافية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية والرعاية الصحية اللازمة .

والهدف من كل ذلك هو تحسيس المحكوم عليه بالعقوبة لفائدة المصلحة العامة بأنه كباقي العاملية بتلك المؤسسة وعدم شعوره بالإغتراب أو الميز عن غيره .

3 – إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و344 من م ا ج :

أوجب المشرع على قاضي تنفيذ العقوبات اعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و 344 من م ا ج وذلك باستدعائه شخصيا واعلامه بما جاء بهذين الفصلين وتحذيره من أن امتناعه عن اتمام العمل المكلف به داخل المؤسسة ينتج عنه تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه دون أي خصم .

أما بخصوص الفصل 344 فإنه يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عوضا عن الجبر بالسجن .

4 – تحديد العمل من حيث المدة وجدول أوقاته :

إن القانون لم يضبط معيارا معينا وبالتالي فإن مسألة تحديد العمل وجدول أوقاته متروك لقاضي التنفيذ يتوخى في تحديده التوفيق بين الإلمام الشامل بظروف ومؤهلات وقدرات المحكوم عليه وظروف المؤسسة التي سوف تشغله ومدى توفر العمل ونوعه ومدى تماشيه ومؤهلات وقدرات المحكوم عليه حتى يتحقق النفع الفعلي من ذلك العمل للمؤسسة وذلك مع ضبط المدة الدنيا والقصوى لكل عقوبة وان لا تتجاوز 300 ساعة عمل بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم سجن مع حرص قاضي تنفيذ العقوبات في اطار متابعته للمحكوم عليه وزيارته إلى مكان عمله والتثبت في مدى تنفيذه لتعهداته مع اسداء الإرشاد له واتخاذ ما يلزم إذا أخل بواجبه لدى المؤسسة حتى يشعر المحكوم عليه بمتابعته ليسهل بذلك اندماجه واصلاحه .

فقرة ثانية : أعمال المتابعة لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

إن قاضي تنفيذ العقوبات لا يتسنى له متابعة تنفيذ العقوبة إلا إذا أحبط علما بجميع الظروف المحيطة بعمل المحكوم عليه داخل المؤسسة المعنية.

وفي هذا الصدد فقد أوجب الفصل 336 فقرة 4 م ا ج على المؤسسة المذكورة اعلام قاضي التنفيذ كتابيا بجميع ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه في خصوص مدى انضباطه وانسجامه في محيط العمل وتغيبه ومواظبته على الحضور أو مرضه أو حتى بظروف المؤسسة نفسها كمرورها بصعوبات وغلقها مثلا .

وقد نص الفصل 336 مكرر م ا ج على ثلاث حالات تتعلق بتغيب المحكوم عليه عن عمله بدون مبرر

- غياب لمدة يوم واحد .
- غياب لمدة يومين .

وفي هاتين الحالتين فقد نص المشرع على أن يتم تعويض كل يوم عمل تغيبه المحكوم عليه بضعفه .

أما الحالة الثالثة فتتمثل في غياب المحكوم عليه للمرة الثالثة بدون عذر شرعي وفي هاته الحالة فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة .

هذا وقد خول المشرع لقاضي التنفيذ في أعمال متابعته لتنفيذ العقوبة من إمكانية اتخاذ الوسائل والقرارات اللازمة لمجابهة بعض الطوارئ التي تحدث أثناء تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وامكانية تعديل التدابير المتخذة لأسباب خارجة عن ارادة المحكوم عليه سواء كانت تلك الأسباب متعلقة بحالته الصحية أو العائلية أو المهنية أوعند الحكم عليه بالسجن من أجل جريمة أخرى أو عند آداته لواجبه العسكري .

وفي هذه الحالة يتم تعليق تنفيذ العقوبة بعد أن يحصل على موافقة السيد وكيل الجمهورية .ومن هنا تستشف العلاقة الوطيدة ما بين مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات والنيابة العمومية في اطار تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ومتابعتها باعتبار أن عملية متباعتها قد أوكلت لقاضي

التنفيذ بموجب القانون هذا أن كان من اختصاص النيابة العمومية وحدها . لذلك أوجب المشرع إخضاع بعض القرارات المتخذة من قبل قاضي التنفيذ لموافقة السيد وكيل الجمهورية منها عند تحديد العمل والمدة وجدول أوقاته وعند تعديل التدابير المتخذة عند نهاية تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة يتولى تحرير تقرير في مآل التنفيذ ينهيه إلى السيد وكيل الجمهورية لإدراج ذلك بدفتر خاص بالعقوبة البديلة ينص فيه على انتهاء اعمال تنفيذها وهذه الإجراءات التي فرضها المشرع تدعم التعامل بين الجهازين القضائيين بتكامل وذلك لحسن اتمام اعمال التنفيذ .

وفي الختام إن ارساء مؤسسة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ومنح جهازين قضائيين النيابة العمومية وقاضي تنفيذ العقوبات للسهر على متابعة تنفيذها عن قرب وبصفة متكاملة بينهما إلا تأكيد على تطور نظرة مجتمعنا لمفهوم العقوبة وحرص المشرع على تدعيم السياسة العقابية ببلادنا بما يتماشى وضمان تأهيل واصلاح السجين لإدماجه من جديد في النسيج الإجتماعي الفعال وأملنا وطيد في تكاثف جهود جميع الأطراف المعنية في تدعيم وتوسيع العمل بهذه العقوبة البديلة في المجال التطبيقي العملي حتى لا تبقى تصورا دون تطبيق والعمل على تظافر جهود جميع الأطراف المتداخلة في تطبيقها سعيا منها في مقاومة الجريمة وادماج المحكوم عليه في الحياة الإجتماعية .

والسلام.

مـــداخلـــــة

بعنـــوان: دور المؤسســة السجنـــية

فـــي العقوبات البديلـــــة

السيدة فريدة بن علية

رئيسة الإدارة الفرعية لتنفيذ العقوبات

تدعيمـــا للخيارات الإصلاحية الثابتة بتونس التي تهدف أساسا إلى إصـــلاح و تأهيل من زلّت بهم القدم للاندماج من جديد في المجتمع ، تمّ إرساء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضى القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام المجلة الجنائيّة .

و قد جاء هذا القانون ليقدّم إضافة هامّة إلى المنظومة الجزائيّة المتطورة الجاري بها العمل في بلادنا ، فبعد تنظيم الاحتفاظ و الإيقاف التحفظي و مراجعتها نحو توفير مزيد الضمانات للمظـــنون فيهم ، و بعد حذف محكمة أمن الدولة و إلغاء خطة الوكيل العام للجمهوريّة و وضـــع الإطار القانوني المتعلق بنظام السجـــون ، و بعد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يأتي إحداث عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ليدعّم ثوابت العهد الجديد في تكريس مبادئ حقوق الإنسان و لإكساب العقاب الجزائي طابعا إنسانيـــا و إصلاحيّا و بعدا حضاريّا متميّزا كل ذلك قبل أن تتالى التشريعات التي تدعم هذه الخيارات على غرار القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/17 الذي أرسى مبدأ التقاضي على درجتين و القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ، و القانون عدد 52 المؤرخ لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون و القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

و عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يمكن تعريفها " بحالة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما و ذلك لفائدة ذات معنويّة خاضعة للقانون العام أو جمعيّة مرخص لها في ذلك " .

و هي عقوبة أصليّة نصّ عليها الفصل 5 من المجلة الجنائية و تحتلّ المرتبة الرابعة في سلّم العقوبات الأصليّة و ذلك مباشرة بعد عقوبة السجن و قبل عقوبة الخطية و هو ما يدل على الأهميّة التي أعطاها المشرّع لهذه العقوبة و التي تمّ إرساؤها لتحقيق جملة من الأهداف من بينها نذكر :

- وقاية صنف من المجرمين ممن زلّت بهم القدم من مضار الإيداع السجني و الحفاظ على تواجدهم ضمن محيطهم الأسري و المهني و الاجتماعي .
- الحدّ من ظاهرة الاكتضاض داخل الوحدات السجنيّة .
- التخفيف من إعباء الخزينة العامّة .

هـذا و قد أوكل المشرع في مرحلة أولى مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إلى المؤسسات العقابية و إدارتها تحت إشراف النيابة العمومية و ذلك قبل أن يقع نقل صلاحية المتابعة لقاضي تنفيذ العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 2002 حيث نص الفصل 336 مكرر فقرة ثانية على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون .

و من الملاحظ أنّ المشرّع و حين أشار إلى أنّ متابعة تنفيذ العقوبات البديلة هو من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات بمساعدة مصالح السجون فانه لم يحدد مجالات و اوجه المساعدة .

ولعل الوقوف على تجربة الإدارة العامة للسجون و الإصلاح في متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة قد يساعد على تحديد مجالات المساعدة و توزيع المهام بين المؤسسات السجنية و قاضي تنفيذ العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة .

I - الأعمال المستلزمة للسهر على تنفيذ العقوبة البديلة :

سعت الإدارة العامة للسجون و الإصلاح منذ أن منحها المشرع صلاحية السهر على قضاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تحت إشراف النيابة العمومية إلى ضبط الطرق العملية الكفيلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبة البديلة .

و فـــي هذا الإطار تمّ إعداد الدفاتر و المطبوعات اللازمة و المتمثلة في الآتي :

- دفتر عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : يتضمن هوية المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و ملخص الحكم الصادر ضدّه و المؤسسات المشغّلة و تاريخ الشروع في التنفيذ و تاريخ انتهاء العقاب .
- شهـادة طبية للقيام بالعمل لفائدة المصلحة العامة تسلّم من طبيب السجن .
- محضر إداري يلتزم من خلاله المحكوم عليه بالعقوبة البديلة ببقائه على ذمة المؤسسة السجنيّة إلى حين انتهاء تنفيذ العقوبة .

◆ مذكرة شخصيّة للمحكوم عليه بالعقوبة البديلة تتضمّن هويّة المعني و معطيات حول وضعيته الجزائيّة .

◆ مراسلة مدير السجن إلى المسؤول عن المؤسسة تتضمن طلب قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة .

◆ مراسلة المسؤول عن المؤسسة المشغلة إلى مدير السجن حول الإعلام بمباشرة العمل لفائدة المصلحة العامة .

◆ بطاقة مراقبة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تتضمن بالخصوص الغيابات ، تاريخ بداية العقاب و تاريخ انتهاء العقاب .

◆ شهادة في انتهاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

◆ شهادة في قضاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

كما قامت الإدارة العامة للسجون و الإصلاح بتحديد قائمات المؤسسات و الهيئات المنتفعة بتشغيل المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة المنصوص عليها بالفصل 17 من المجلة الجنائيّة كالآتي :

✹ المؤسسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة و قع ضبطها اعتمادا على قانون المالية .

✹ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة وقع ضبطها اعتمادا على الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المنقح بالأمر الإداري عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 و المتعلق بضبط قائمات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية و على منشور الوزارة الأولى عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 المتعلق بالمساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العموميّة .

✹ الجماعات العموميّة المحليّة : تمّ الحصول على قائمة البلديّات من وزارة الداخليّة و التنمية المحليّة (الإدارة العامة للجماعات المحليّة) .

✹ الجمعيّات الخيريّة و الإسعافيّة أو الجمعيّات ذات المصلحة القوميّة و الجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة : تم الحصول عليها من قبل وزارة الداخليّة و التنمية المحليّة (الإدارة العامة للشؤون السياسيّة) .

II - إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

في إطار سهرها على مراقبة و متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تطبيقا لأحكام الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائيّة تتولى المؤسسة السجنيّة اتباع الإجراءات التالية :

◈ استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و عرضه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية و قدرته على القيام بالعمل لفائدة المصلحة العامة و فقا لأحكام الفصل 17 مكرر من المجلة الجنائيّة .

◈ الحصول على التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و تعريفه بحقوقه و واجباته و بمقتضيات أحكام الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائيّة المتعلق بتحذير المحكوم عليه من مغبّة الامتناع عن العمل أو التغيّب بدون عذر شرعي و التي يترتب عنها قضاء عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم ، و ذلك ضمن محضر إداري .

◆تحديد المؤسسة المشغلة في صور عدم تحديدها من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالعمل لفائدة المصلحة العامة ، حيث تقوم المؤسسة السجنية بالاتصال بإحدى المؤسسات المنتفعة بتشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة المنصوص عليها بالفصل 18 من المجلة الجنائيّة قصد قبول المحكوم عليهم بالعمل لفائدة المصلحة العامة .

◆تحديد مدة العمل في صورة عدم تحديدها بالحكم الصادر عن المحكمة و ذلك بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز مدّة العمل القصوى 300 ساعة و ذلك حسب الفصل 344 من مجلة الإجراءات الجزائيــّة .

◆متابعة تنفيذ المحكوم عليهم بالعقوبة لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المشغلة و تتمثل هذه المتابعة في زيارة أحد أعوان السجن بزي مدني المحكوم عليه في مقر عمله بالمؤسسة المشغلة .

◆إعلام النيابة العمومية بكل الإجراءات المتخذة لتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و بكل ما يطرأ أثناء تنفيذ العقوبة ، و لا سيما عند الغياب غير الشرعي للمحكوم عليه.

◆تسليم المحكوم عليه بالعقوبة البديلة شهادة في انتهاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و ما يترتب عنها من نتائج قانونية كبداية سريان اجل استرداد الحقوق .

و من الملاحظ أنه تمّ خلال الفترة التي سهرت فيها الإدارة العامة للسجون و الإصلاح على تنفيذ العقوبة البديلة إصدار العديد من الأحكام تقضي بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و لئن تمّ تنفيذ كل الأحكام فان المؤسسات السجنية قد اعترضتها صعوبات في التنفيذ لعلّ أهمّها عزوف المؤسسات عن تشغيل المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة رغم إصدار مناشير تحسيسيّة و توضيحية قصد التعريف بهذه العقوبة و فوائدها و لا يفوتني في الأخير أن أعرب للسادة قضاة تنفيذ العقوبات عن استعداد الإدارة العامة للسجون و الإصلاح و المؤسسات السجينة عن تقديم يد المساعدة لهم في متابعة تنفيذ العقوبة البديلة و ذلك لتفعيل هذه العقوبة الفتيّة .

جدول إحصائي في المنتفعين بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

منذ صدور القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02/ 08/ 1999 و المتعلق بتنقيح

و إتمام بعض أحكام المجلة الجنائيـة

ع/ر	المحاكم	الوحدات السجنية						الجملة العامة
		تونس	مرناق	المنستير	المهدية	القيروان	قفصة	القصرين	
1)	ابتدائية تونس	01							01
2)	ناحية التضامن	04							04
3)	ناحيةبن عروس	01	02						03
4)	ابتدائية المنستير			04					04
5)	إستئنافية "			02			01		03
6)	ابتدائية المهدية				08				08
7)	ناحية القيروان					01			01
8)	ابتدائية "					03			03
9)	ناحية القصرين							01	01
10)	ناحية توزر						01		01
	الجملة العامة	06	02	06	08	04	01	01	29

جدول إحصائي في المنتفعين بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

بعد صدور القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29/ 10/ 2002 و المتعلق بتدعيم

صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

ع/ر	المحاكم	الوحدات السجنية										الجملة
		تونس	مرناق	منوبة	برجالعامري	زغوان	باجة	الكاف	سوسة	المسعدين	القيروان	سيدي بوزيد
1)	استئناف تونس				01							01
2)	ابتدائية اريانة	02										02
3)	" بن عروس	03	06									09
4)	" قرمبالية		10	01								11
5)	" زغوان					01						01
6)	ناحية بوزلفة		03									03
7)	ابتدائية باجة						01					01
8)	" سوسة									12		12
9)	استئناف سوسة								01	02		03
10)	ناحية القيروان										08	08
11)	ابتدائية الكاف							01				01
12)	" سيدي بوزيد											03
	الجملة العامة	05	19	01	01	01	01	01	01	14	08	03
												55

الملاحق

قانون عدد 89 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من الفصل 5 والفصلان 13 و172 من المجلة الجنائية وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (الفقرة ـ أ ـ جديدة) :

أ ـ العقوبات الأصلية :

1) القتل.

2) السجن بقية العمر.

3) السجن لمدة معينة.

4) العمل لفائدة المصلحة العامة.

5) الخطية.

الفصل 13 (جديد) :

العقاب بالسجن يقضى بأحد السجون.

الفصل 172 (جديد) :

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

ـ بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

ـ بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

الفصل الثاني ـ تضاف الفصول 15 مكرّر و15 ثالثا و17 و18 و18 مكرّر و101 مكرّر و199 مكرّر و199 ثالثا إلى المجلة المذكورة على النحو التالي :

الفصل 15 مكرّر (جديد) :

للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكور أعلاه وهي الجنح التالية :

ـ بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأشخاص :

ـ الإعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.

ـ القذف.

ـ المشاركة في معركة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

- بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

- مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

- بالنسبة للجرائم الرياضية :

- اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات.

- ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

- بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأموال والأملاك :

- الإعتداء على المزارع.

- الإعتداء على عقار مسجل.

- تكسير حد.

- الإستيلاء على مشترك قبل القسمة.

- السرقة.

- بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأخلاق الحميدة :

- التجاهر بما ينافي الحياء.

- الإعتداء على الأخلاق الحميدة.

- السكر المكرر.

- بالنسبة للجرائم الإجتماعية :

- جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الإجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- جرائم إهمال عيال.

- عدم إحضار محضون.

- بالنسبة للجرائم الإقتصادية والمالية :

- إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية.

- الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك.

- بالنسبة لجرائم البيئة :

- مخالفة قوانين البيئة.

- بالنسبة للجرائم العمرانية :

- جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

الفصل 15 ثالثا (جديد) :

يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة ويعبّر عن نيته وأن لا يكون عائدا.

على المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 17 (جديد) :

يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

الفصل 18 (جديد) :

يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

وتؤمّن المؤسسة المنتفعة بالعمل المحكوم عليه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك طبق القانون الجاري به العمل.

الفصل 18 مكرر (جديد) :

قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يُعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المُعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 101 مكرر :

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه.

الفصل 199 (مكرر) :

يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يُدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا :

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدّرها ألفا دينار كل من يُدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1999. ✗

زين العابدين بن علي

قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بما يلي :

الفصل 336 فقرة ثانية (جديدة) :

ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 336 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وإلى الفصل 342 مكرر الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، كما تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 356 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

الفصل 336 : فقرة ثالثة :

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية :

. عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية،

. تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني،

. إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و344 من هذه المجلة،

. تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة رابعة :

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية ويقع إعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يحرر تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة خامسة :

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة تعديل التدابير المتخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 336 من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة سادسة :

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعديل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين 336 مكرر و346 مكرر وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثالثة :

لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة.

الفصل 342 مكرر : فقرة رابعة :

لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عائدا فلا يمكن منحه السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم بها.

الفصل 342 مكرر : فقرة خامسة :

يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن.

الفصل 342 مكرر : فقرة سادسة :

يعد قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة ما يتعلق بسلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام.

الفصل 342 مكرر : فقرة سابعة :

ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي بعد اتصاله بالملف من وكيل الجمهورية.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثامنة :

والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف تنفيذ القرار.

الفصل 342 مكرر : فقرة تاسعة :

تبت دائرة الاتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 342 مكرر : فقرة عاشرة :

إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

الفصل 342 مكرر : فقرة حادية عشرة :

في صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثانية عشرة :

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثالثة عشرة :

تنطبق القواعد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل 356 : فقرة ثانية :

ويمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في الحالات وحسب الإجراءات التي خصه بها القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي